

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 816

السنة 35

28 ربيع الثاني 1414  
الموافق 15 أكتوبر 1993

## المحتوى

### 1 - القوانين والأوامر القانونية

### 2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

660	مرسوم رقم 101 - 93 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين سفير لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في روما.	بوص مختلفة 1993/09
660	وزارة الدفاع الوطني	
660	قرار رقم 1192، صادر بتاريخ 22 يوليو 1993، يقضي بمنح شهادة أركان الحرب.	بوص مختلفة 1993/07
660	قرار رقم 1185، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1993، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد التلقائي بموجب إجراء تاديب.	1993/08
661	قرار رقم 1212، صادر بتاريخ 6 سبتمبر 1993، يقضي بقبول استقالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني.	1993/09
662	مرسوم رقم 113 - 93، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.	1993/09

## وزارة العدل

664	مقرر رقم 401 ، يقضي بإدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1993 .	نصوص مختلفة 1993/09/12
-----	--	---------------------------

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

664	مقرر رقم 379، يقضي بإحالة ضابط صف وثلاثة حرسيين إلى التقاعد النسبي .	نصوص مختلفة 1993/08/22
664	مقرر رقم مشترك ت 124 ، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم تسمى "معهد تكوين المعلوماتية والحاسبة" .	1993/09/08
665	مقرر رقم 394 ، يقضي بإعفاء أربعة (4) حرسيين وطنيين .	1993/09/08
665	مقرر رقم 395 ، يقضي بطرد وكيل شرطة .	1993/09/08
665	مقرر رقم 409 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 277 / الصادر بتاريخ 1993/05/22 القاضي بإحالة أحد عشر (11) حرسيا وطنيا إلى التقاعد النسبي .	1993/09/16
665	مقرر رقم 410 ، يتضمن إحالة سبعة حرسيين وطنيين إلى التقاعد النسبي ، وضابط صف إلى التقاعد بالأقدمية .	1993/09/16
666	مقرر رقم 411 ، يقضي بتجنيد تسعة (9) مدنيين بوصفهم تلامذة ضباط عن طريق مسابقة مباشرة .	1993/09/18

## وزارة المالية

667	مرسوم رقم 102 - 93 يقضي بتطبيق إجراءات الأمر القانوني رقم 87.05 بتاريخ 25 ابريل 1987 القاضي بالنظام المالي للشركة الجزائرية نפטال (شركة لتصفية وتوزيع المنتجات النفطية) لأغراض استغلال وتسيير مصفاة النفط بنواذيبو .	نصوص تنظيمية 1993/09/26
667	مقرر رقم 359 ، يقضي بتعيين وترسيم موظفين في سلك مفتشي الجمارك .	نصوص مختلفة 1993/09/15
667	مقرر رقم 376 ، يقضي بإنهاء خدمات مأمور جمارك بسبب الوفاة .	1993/08/19

## وزارة المعادن والصناعة

668	مقرر رقم ت 128 ، يقضي بالترخيص في إقامة ورشة لصناعة السفن البحرية في نواكشوط .	نصوص مختلفة 1993/09/18
-----	--	---------------------------

## وزارة المياه والطاقة

668	مقرر رقم ت 125، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.	مصوص تنظيمية 1993/09/09
-----	---	----------------------------

## وزارة التهذيب الوطني

670	مقرر رقم ت 126، يقضي بتنظيم مسابقة لدخول مؤسسات التعليم التقني الثانوي بالنسبة للسنة الدراسية 1993 - 1994.	مصوص تنظيمية 1993/09/16
-----	--	----------------------------

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

672	مقرر رقم 405، يقضي بمعادلة شهادات.	مصوص تنظيمية 1993/09/1.
-----	------------------------------------	----------------------------

672	مقرر رقم 367، يقضي بإنهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.	مصوص مختلفة 1993/08/1.
-----	---	---------------------------

673	مقرر رقم 368، يقضي بتعيين وترسيم فني سام للصحة.	1993/08/1
-----	---	-----------

673	مقرر رقم 369، يقضي بالتسوية الإدارية لوضعية موظف.	1993/08/1
-----	---	-----------

673	مقرر رقم 391، يقضي بإنهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.	1993/09/0
-----	---	-----------

673	مقرر رقم 396، يقضي بترسيم بعض أساتذة التعليم العالي.	1993/09/0
-----	--	-----------

674	مقرر رقم 397، يقضي بتصحيح المقرر رقم 488 ووع الصادر بتاريخ 04 أغسطس 1990 القاضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي ووع شروت وزير التهذيب الوطني.	1993/09/1
-----	--	-----------

674	مقرر رقم 398، يقضي بإنهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.	1993/09/1
-----	---	-----------

674	مقرر رقم 403، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.	1993/09/1
-----	---	-----------

674	مقرر رقم 404، يقضي بتعيين وترسيم مراقب خزينة.	1993/09/1
-----	---	-----------

674	مقرر رقم 406، يقضي بتعيين وترسيم مفتش شباب ورياضة.	1993/09/1
-----	--	-----------

674	مقرر رقم 408، يقضي بتعيين وترسيم استاذين في التعليم الثانوي.	1993/09/1
-----	--	-----------

## 1- القوانين والأوامر القانونية

## 2- المراسيم - المقررات - القرارات - التعميمات

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بموضوع مختلفة

للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية إيطاليا،  
مقيما في روما.

مرسوم رقم 101 - 03 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1993،  
يقضي بتعيين سفير لدى سفارة الجمهورية الإسلامية  
الموريتانية في روما.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يعين السيد / ماء العينين ولد مختار  
النش الأستاذ سفيراً فوق العادة وكامل السلطة

### وزارة الدفاع الوطني

بموضوع مختلفة

قرار رقم 1192، صادر بتاريخ 22 يوليو 1993، يقضي بمنح شهادة أركان الحرب

المادة الأولى - تمنح شهادة أركان للنقيب عبد الرحيم ولد سيدي عالي الرقم الاستدلالي 72250 وذلك اعتباراً من فاتح يوليو  
1987

المادة 2 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية.

قرار رقم 1185، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1993، يقضي بإحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد التلقائي  
بموجب إجراء تاديب

المادة الأولى - يحال عسكريو الدرك الوطني المعزولون سابقاً والتالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى التقاعد التلقائي  
بموجب إجراء تاديب وذلك اعتباراً من فاتح نوفمبر 1987 م.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة الاجتماعية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
سام سلها	رقيب أول	486	متزوج 4 أولاد	17 سنة 8 شهر
دوخا ليدو بوكا	رقيب	470	متزوج 5 أولاد	23 سنة وشهر واحد
جيك مامادو أداما	رقيب	534	متزوج 6 أولاد	23 سنة وشهر واحد

المادة 2 - يحال عسكريو الدرك الوطني المعزولون سابقا و النالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية الى التقاعد التلقائي بموجب إجراء تاديبى و ذلك اعتبارا من 03 ديسمبر 1987 م .

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي الحالة الاجتماعية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
الحسن عمر با	مساعد أول	451	متزوج وله 7 اولاد
ون صسبا يورو	مساعد	558	متزوج وله 5 اولاد
كي بابي	مساعد أول	482	متزوج وله 5 اولاد
ناسادو هاب با	رقيب أول	544	متزوج وله 6 اولاد
ناسادو صاجو جيب	رقيب	585	متزوج وله 5 اولاد

المادة 3 - يخلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 1212، صادر بتاريخ 6 سبتمبر 1993، يقضي بقبول استقالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني .

المادة الاولى - تقبل عروض الاستقالة المقدمة من قبل عسكريي الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية، و يشطب على أسماء المعيين من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح يونيو 1993 م

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي الحالة الاجتماعية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
محمد عبد الرحمن	د/د	2900	أعزب
ولد داهي	د/د	3102	أعزب
احمد ولد			
محمد احمد			

المادة 2 - سيزود هؤلاء العسكريون ببطاقة مرور و وثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم الى محل إلتناهم .

المادة 3 - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 113 - 93، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

المادة الاولى - يرقى الى رتب اعلى الضباط العاملون في الجيش الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية، اعتبارا من فاتح اكتوبر 1993، طبقا للبيانات الواردة ادناه.

### 1 - القوات البرية :

#### - رتبة عقيد

المقدم :

1/2 - محمد الامين ولد انجيان ولد الحسن الرقم الاستدلالي 70030

#### - رتبة مقدم :

الرواد :

9/4 - عبد الرحمن ولد بوبكر ر.إ. 72140

9/5 - انجاي انجورا ر.إ. 74185

9/6 - سيد عالي ولد سيد ولد اجدين ر.إ. 74091

#### - رتبة رائد :

النقباء :

18/10 - اياه ولد بوبي 71926

18/12 - محمد ولد احمد بابا 761277

18/13 - عبيدي ولد محمد اطفيل 75064

#### - رتبة نقيب :

الملازمون الاوائل :

33/22 - محمد ولد شيخنا 85297

33/23 - سيد محمد ولد حمادي 85252

33/24 - عبد الرحمن مامدو اديا 82665

33/25 - حمود بن محمد 85286

33/26 - محمد محمود بن اعلي 82656

33/27 - ابراهيم بن محمد محمود 771056

#### رتبة ملازم اول :

الملازمون :

56/10 - محمد المختار ولد محمد 85595

56/11 - محمد ولد السالك 85585

56/12 - اسماعيل ولد بي 88227

56/13 - محمد المصطفى ولد سيد 89389

56/14 - محمد فاضل ولد احمدو الرقم الاستدلالي 89383

56/15 - كسار اساخان ر.إ. 82751

56/16 - احمد ولد محمد فال ر.إ. 84601

56/17 - احمد ولد احمد محمود ر.إ. 87536

56/18 - مختار ولد احمد سالم ر.إ. 90479

56/19 - محمد باب ولد احمد ر.إ. 88700

56/20 - احمد ولد الطيب ر.إ. 88616

56/21 - احمد ولد خيرتي ر.إ. 86666

56/22 - الداه ولد اسويدي ر.إ. 90359

82752 ر	المختار ولد محمد ولد بتيه	56 / 23
87539 ر	محفوظ ولد بوبالي	56 / 24
86663 ر	احمد فال ولد عبد الرحمن	56 / 25
84607 ر	عبد الرحمن ولد ميني	56 / 26
88626 ر	زيدان ولد مولاي	56 / 27
87535 ر	محمد الامين ولد سيدي احمد	56 / 28
86668 ر	محمدو ولد حمود ولد احمدو	56 / 29
87540 ر	بونا ولد محمد فال	56 / 30
88629 ر	محمد محمود ولد عبد الله	56 / 31
84602 ر	سوماري سانادو حسيينو	56 / 32
85596 ر	احمد موي ولد محجوب	56 / 33
85589 ر	لحبوس ولد تامون	56 / 34
86661 ر	احمد سالم ولد أنويه	56 / 35
85587 ر	ليف محمد دادي	56 / 36
89388 ر	ابراهيم ولد الشيخ	56 / 37
85594 ر	سوماري با سولي	56 / 38
85588 ر	محمد ولد الشيباني	56 / 39
83593 ر	علي ولد عبد الله	56 / 40
88614 ر	ابياه ولد اباه	56 / 41
87533 ر	محمد المختار بن خطاري	56 / 42
83595 ر	محمد بن بوبكر	56 / 43
90367 ر	الشيخ محمد احمد ولد الراحل	56 / 44

- رتبة ملازم اول :

85586 ر	محمد الامين ولد محفوظ	56 / 45
88628 ر	الشيخ ولد المختار السالم	56 / 46
89390 ر	عمر ولد سيد	56 / 47
88625 ر	محمد ولد الطاهر	56 / 48
85590 ر	سيد محمد ولد حمود ولد اوديك	56 / 49
89391 ر	سالم ولد اسويدي	56 / 50
88617 ر	محمد الحافظ ولد عبد الرحمن	56 / 51
84606 ر	الشيخ ولد اعلي	56 / 52

2 - سلك الاطباء :

- رتبة راند طبيب :

78962 ر	محمد محمود ولد الطبيب	18 / 11
---------	-----------------------	---------

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة العدل

- بموضوع مختلفة  
مقرر رقم 401، صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1993، يقضي  
بافتراح إدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1993 .
- السيد محمد ولد أحمد طالب ولد يوسف، الرقم  
الإستدلالي 11900 ي  
- السيد عبد الله ولد الركاد، الرقم الإستدلالي 11714 ح  
- السيد عتيق حبيب ولد حمين، الرقم الإستدلالي 11009 أ
- المادة الأولى - يقترح إدراج القضاة التالية أسماؤهم والذين  
هم من الرتبة الثانية والدرجة الثالثة، في لائحة الترقية لسنة  
1993 من أجل التجاوز إلى الرتبة الأولى من السلك القضائي  
والعينيون هم السادة :

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- بموضوع مختلفة  
مقرر رقم 379، صادر بتاريخ 22 أغسطس 1993، يقضي  
بإسالة ضابط صف وثلاثة حرسيين إلى التقاعد النسبي .
- المادة الأولى - يحال إلى التقاعد النسبي اعتبارا من 30 يونيو  
1993 ضابط الصف والحرسيون الوطنيون الواردة  
أسمائهم وأرقامهم الإستدلالية في الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
الشيخ ولد رمضان	رقيب	3118	300	17 سنة و 6 أشهر
عاليون ولد دود	حرسى	2446	290	18 سنة و 1 شهر
ديكو اسادو	حرسى	4016	290	16 سنة و 4 أشهر
مسبا كيتا	" "	4178	290	16 سنة و 4 أشهر

- المادة 2 - تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين وأفراد أسرهم من مقرهم العسكري إلى محل الإكتتاب .  
المادة 3 - يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك بناء على طلباتهم .  
المادة 4 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر مشترك رقم 124، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1993، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم تسمى "معهد تكوين المعلوماتية والحاسبة"

المادة الأولى - يسمح للسيد بابا ولد ابراهيم أحليل، المولود سنة 1965 بأطار، الموريتاني الجنسية والقاطن بنواكشوط، بإفتتاح مؤسسة حرة للتعليم تسمى "معهد تكوين المعلوماتية والحاسبة" بنواكشوط .

المادة 2 - تؤدى مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 015 - 82 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3 - يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهديب الوطني كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيث ما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .



رفضهم الالتحاق بمقر عملهم بعد إنذار اعتبارا من فاتح مارس 1993 الحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي :

مقرر رقم 394، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1993، يقضي بإعفاء أربعة (4) حرسيين وطنيين المادة الأولى - يعفى من سلك الحرس الوطني لسبب

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الوضعية
محمد فال ولد محمد محمود	حرسى	5273	ت س ح ن ق رقم 1
الشيخ ولد العربي	" " "	5494	ت س ح ن ق رقم 1
أحمد ولد أسبارك	" " "	5700	ت س ح ن ق رقم 1
أحمد سالم ولد محمد	" " "	5947	ت س ح ن ق رقم 1

مقرر رقم 409، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1993، يقضي بتصحيح المقرر رقم 277/ الصادر بتاريخ 1993/05/22 القاضي بإحالة أحد عشر (11) حرسيا وطنيا الى التقاعد النسبي.

المادة 2. - يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات معاش.

المادة الأولى. - تم تصحيح المادة الأولى من المقرر رقم 277، الصادر بتاريخ 1993/05/22 القاضي بإحالة أحد عشر (11) حرسيا وطنيا الى التقاعد النسبي.

المادة 3. - لا يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن سلوك.

بدلا من : ملاي أعل ولد أبك الرقم الاستدلالي : 4340 العلامة القياسية 290 الأقدمية 16 سنة و 2 شهر و 0 يوما.  
يقرا : ملاي أعل ولد أبك الرقم الاستدلالي : 4340 العلامة القياسية 290 الأقدمية 15 سنة و 8 أشهر و 0 يوما.  
والباقي بدون تغيير.

المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 395، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1993، يقضي طرد وكيل شرطة.

مقرر رقم 410، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1993، يتضمن إحالة سبعة حرسيين وطنيين الى التقاعد النسبي، وضابط صف الى التقاعد بالأقدمية.

المادة الأولى. - يتم الطرد دون تعليق حقوقه في المعاش، ذلك بسبب الإهمال وعدم احترام السلم لوكيل الشرطة، درجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 2318 والعامل سابقا في المفوضية الخاصة بالأمن القومي، محمد عبد الله ولد عمار.

المادة الأولى. - يسمح للمساعد الأول، ديوك بيران، الرقم الاستدلالي 1813، بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد بالأقدمية، وذلك اعتبارا من 30 سبتمبر 1993. ويكون المعني الى غاية هذا التاريخ، قد أكمل 25 سنة وثلاثة أشهر من الخدمة وعلامة القياسية 620؛ كما يسمح بالتقاعد النسبي اعتبارا من التواريخ المبينة أدناه، للحرسيين الوطنيين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية : وذلك حسب البيانات الواردة في الجدول المبين أدناه :

المادة 2. - يشعر المعني بهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ع ق	الأقدمية	تاريخ سريان المفعول	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الإسم واللقب
290	16 س وشهران	93/4/30	4170	حربي	ديا ائادو ملال
290	17 س وشهران	93/8/01	2720	" " "	محمد سالم ولد أباه أحمد ولد محمد
290	17 س و8 أشهر	93/8/31	3157	" " "	ولد الناجم
290	17 س و5 أشهر	93/8/31	3567	" " "	سيد يفو سيند
290	16 س و6 أشهر	93/8/31	4114	" " "	أحمد ولد سيد غالي
290	16 س و6 أشهر	93/8/31	4204	" " "	معلمي الله بن سيد محمد
290	16 سنة فقط	93/8/31	4341	" " "	لي جبريل

المادة 2 - تتحصل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين وأفراد أسرهم من مقر إقامتهم العسكرية إلى أماكن اكتتابهم.

المادة 3 - ستسلم للمعنيين شهادة حسن السلوك بناء على طلبهم.

المادة 4 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 411، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1993، يقضي بتجنيد تسعة (9) مدنيين بوصفهم تلامذة ضباط عن طريق مسابقة مباشرة

المادة الأولى - تم تجنيد المدنيين الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي عن طريق مسابقة مباشرة بوصفهم تلامذة ضباط عاملين وذلك اعتباراً من فاتح نوفمبر 1992

الإسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الملاحظات
إسلم ولد محمد محمود	6172	مدني
محمد أحمد ولد محمد مختار	6173	مدني
محمد محمود ولد لمان	6174	مدني
أسماعيل ولد سيد أحمد	6175	مدني
أحمد سالم ولد عبد الله	6176	مدني
عبد الرحمن ولد سيد أحمد	6177	مدني
محمد دينا ولد دها	6178	مدني
محمد أحمد ولد محمد	6179	مدني
سيد محمد ولد طلال ولد حماد	6180	مدني

المادة 2 - يكلف قائد أركان الحرس الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المالية

## موضوع تنظيمية

- بونا ولد أبراهيم، مراقب جمارك الدرجة الثانية الرتبة السابعة (علامة قياسية 720) منذ 12 يوليو 1989 الرقم الاستدلالي 15765 ك.

• مفتش جمارك الرتبة الثانية الدرجة الثالثة علامة قياسية 670

- سيد المختار ولد أعل، مراقب جمارك الدرجة الثانية الرتبة الخامسة (علامة قياسية 660) منذ 17 يوليو 1990 الرقم الاستدلالي 46724 ل.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رسوم رقم 102 - 83 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1993،  
قضي بتطبيق إجراءات الأمر القانوني رقم 87.058 بتاريخ  
2 أبريل 1987 القاضي بالنظام المالي للشركة الجزائرية  
عطال (شركة لتصفية وتوزيع المنتجات النفطية)  
أغراض استعمال وتسيير مصفاة النفط بنواذيبو.

لمادة الأولى - إجراءات الأمر القانوني رقم 87.058 الصادر  
تاريخ 25 أبريل 1987 والمحدد للنظام المالي لنفطال تجدد  
تدد لمدة خمس سنوات

المادة 2 - إن وزير المالية يكلف بتطبيق هذا المرسوم  
لذي سينشر في الجريدة الرسمية وطبقا لطرق  
لاستعمال

مقرر رقم 376، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1993، يقضي  
بإنهاء خدمات مأمور جمارك بسبب الوفاة.

المادة الأولى - يتم إنهاء خدمات المرحوم عبد القادر ولد  
الفاقي، مأمور جمارك سابقا الرقم الاستدلالي 13059 وذلك  
بسبب الوفاة واعتبارا من 6 يناير 1993.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## موضوع مختلفة

مقرر رقم 359، صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1993، يقضي  
بتعيين وترسيم موظفين في سلك مفتشي الجمارك.

لمادة الأولى - يعين ويرسم الموظفان المحددان أسفله  
لعاملان بوزارة المالية (الإدارة العامة للجمارك) الحاصلان  
على شهادة الدراسات العالية من المدرسة الوطنية للجمارك  
لفرنسية بنيلي سير سن (أختصاص جمارك) اعتبارا من  
ناتح أغسطس 1993 طبقا للمعطيات التالية:

• مفتش جمارك الرتبة الثانية الدرجة الرابعة علامة قياسية

## وزارة المعادن والصناعة

## نصوص مختلفة

المادة 3. - يجب أن تبلغ الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ مباشر الإستغلال الفعلي الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر وذلك مباشرة بعد إنطلاق المشروع .

مقرر رقم 128، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1993، يقضي بالترخيص في إقامة ورشة لصناعة السفن البحرية في نواكشوط

المادة 4. - تلزم الشركة الموريتانية الصينية لصناعة السفن البحرية بالخضوع للرقابة المفروضة من طرف مصلحي مراقبة الصناعة والطاقة، كما أنها ملزمة باحترام إجراءات الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناع للترخيص أو التصريح المسبق .

المادة الأولى - يسمح للشركة الموريتانية الصينية لصناعة السفن البحرية بإقامة ورشة لصناعة الزوارق وصيانة السفن البحرية في نواكشوط اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقاً لإجراءات المادة الأولى من المرسوم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 .

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسم للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 2. - تلزم الشركة الموريتانية الصينية لصناعة السفن البحرية بتشغيل 23 عاملاً بصفة دائمة ولهذا يجب عليها سوافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص .

## وزارة المياه والطاقة

## نصوص تنظيمية

مقرر رقم 125 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 1993، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة .

المادة الأولى - ستحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي :

أسعار الوصول والمستودع السابق وصندوق الدعم

مستودع ش م ب م ت نواذيبو (أوقية/ للهكتوليتير)

سوبر	بنزين	كيزوزين	بترول	غزوال فيول		
2111,55	1857,00	2043,45	2043,45	2111,73	999,30	سعر الوصول
9417,30	8497,30	-	4863,30	4705,13	1341,20	سعر المستودع
2612,19	2025,05	-	1639,94	970,36	-	صندوق الدعم

## مستودع ش م ت م ب او المستودع المركزي نوانيبو (أوقية/ للهكتوليتير)

الصيد	غزوال	غزوال	بترول	كيروزين	بنزين	
1917,28	1917,28	1917,28	1871,39	1871,39	1808,21	سعر الوصول
2549,77	2421,46	4540,91	4673,30	-	8297,30	سعر المستودع
-	-	1096,00	1728,82	-	1964,32	صندوق الدعم

## مستودع ازويرات (أوقية/ للهكتوليتير)

	غزوال	بترول	بنزين عادي	
	1917,28	1871,39	1808,21	سعر الوصول
	4797,40	4657,33	8397,33	سعر المستودع
	1111,96	1453,29	1986,74	صندوق الدعم

## أعلى سعر للضخ

الأساكن	غزوال	بترول	بنزين عادي	نوبير
عدل بكرو	63,6	65,5	103,1	112,7
عين قريبا	58,4	60,2	97,8	107,2
اعيون العتروس	58,1	59,9	97,5	106,9
انجوجت	52,4	54,1	91,5	100,8
الاك	51,4	53,1	90,6	99,9
اطار	55,5	57,3	94,7	104,1
اجوير	50,7	52,4	89,9	99,1
اشيرم	53,7	55,5	93,0	102,3
بوكي	52,2	53,9	91,4	100,7
بابابي	52,6	54,3	91,8	101,1
باسكنو	64,9	66,6	104,2	113,8
بوسطيلة	61,6	63,4	100,9	110,5
بوتلميت	50,1	51,8	89,3	98,5
شنقيط	57,6	59,3	96,6	106,0
شكار	52,0	53,8	91,2	100,5
شوم	50,6	49,5	86,8	-
ديكني	61,4	63,3	100,9	110,4
ازويرارا	57,5	59,4	96,9	106,4
الغايرة	54,1	55,9	93,4	102,8
أفديرك	49,4	48,2	86,8	-
أيديني	48,9	50,7	88,2	97,4
كبهيدي	53,4	55,2	92,7	102,0

104,3	94,9	57,3	55,5	كيفا
105,8	96,4	59,0	57,3	كنكوصة
103,9	94,5	57,0	55,1	كاسور
103,6	94,2	56,7	54,9	كيرو
104,3	95,0	57,4	55,2	اسبود
101,3	91,9	54,5	52,7	سكطع لحجار
99,0	89,7	52,4	50,7	الذردرة
107,4	98,1	60,6	54,6	النجرية
110,5	100,9	63,3	61,4	الذمة
-	85,8	48,4	46,9	نواذيبو
97,0	87,8	50,3	48,5	نواكشوط
97,4	88,1	50,7	48,9	واد النافة
100,8	91,5	54,1	52,3	ارخيرز
99,1	89,9	52,4	50,7	روصو
101,7	92,4	54,9	53,0	صانكرافا
109,9	100,5	63,0	61,4	سيلبابي
109,9	100,5	63,2	61,6	تحكجة
106,0	96,6	59,0	57,2	الطليطان
106,1	99,6	62,0	60,1	تسبذعة
97,9	88,7	51,3	49,5	تخذ
-	86,8	48,2	49,4	أوريبرات

المادة 2 - يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 090 / و ص ت س / الصادر بتاريخ 93/07/05 المحدد لشروط الاستيراد .

المادة 3 - يكلف الكاتبان العامان لوزارتي المياه والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووالي نواكشوط، والولاية والحكام في الداخل كل، حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

### وزارة التهذيب الوطني

بموضوع مختلفة

المادة 2 - تشمل التخصصات المتوفرة المجالات المهنية التالية :

- الهندسة الميكانيكية
- الهندسة الكهربائية
- الهندسة المدنية والبناء
- التبريد الصناعي
- ميكانيكا الديزل الآليات والسيارات
- البنى المعدنية
- المحاسبة التسييرية
- السكرتارية

مقرر رقم 126، صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1993، يقضي بتطبيق مسابقة لدخول مؤسسات التعليم التقني الثانوي بالسنة للسنة الدراسية 1993 - 1994

المادة الأولى - تفتح مسابقة لدخول مؤسسات التعليم التقني الثانوي للسنة الدراسية 93 - 94 أمام التلاميذ ذوي الجنسية الموريتانية الذين لا تقل أعمارهم عن 16 سنة ولا تزيد على 30 سنة وذلك اعتبارا من فاتح يناير 93 .

- نسخة من شهادة الإعدادية بالنسبة للمتشرحين للمستوى الأول والحاصلين عليها، وكشف درجاتها بالكلوريا للمتشرشحين للمستوى الثاني

- اعمور شمسية

المادة 3 - يبلغ عدد القاعد الناتجة 495 من بينها 295 في المستوى الأول و 200 في المستوى الثاني موزعة على النحو التالي: الثانوية المهنية بنواكشوط 325 الثانوية التجارية 80 والإعدادية المهنية بنواكشوط 90

الباب الثاني: شروط الترشح:

المادة 6 - يعتبر يوم الخميس 30 سبتمبر 1993 الساعة الواحدة آخر موعد لتقديم ملفات الترشح.

المادة 7 - سيتم وضع لائحة المترشحين المسموح لهم بإجراء الإمتحان بعد انتقاءه على أساس ملفات الترشح حسب ما هو وارد في المادة اعلاه وسيتم تحديد معايير الانتقاء عند ذلك بموجب مذكرة عمل يوقعها الكاتب العام لوزارة التهييب الوطني

المادة 4 - يجب على المترشحين للسنة الأولى من المستوى الأول أن يكونوا قد أدموا على الأقل المسلك الأول من التعليم الثانوي العام أما المترشحين للسنة الأولى من المسلك الثاني فيجب عليهم أن يكونوا قد أدموا على الأقل المسلك الثاني من التعليم الثانوي

المادة 5 - يجب على كل مترشح أن يقدم ملفا يتشكل من الوثائق التالية:

- طلب يحصل طابعا جنائيا من فئة 50 أوقية
- نسخة من شهادة الميلاد
- شهادة جنسية موريتانية
- شهادة صحية
- شهادة تبرير
- شهادة مدرسية تثبت المستويات المطلوبة في المادة 4 اعلاه

الباب الثالث: إجراءات التنظيم:

المادة 8 - ستحدد طبيعة الاختبارات ومدتها وضوابطها على النحو التالي:

للإلتحاق بالتعليم الفني الصناعي:

الاختبارات	طبيعتها	الدة	الضوابط
الرياضيات	كتابية	ساعتان	2
العربية	كتابية	ساعتان	1
الفرنسية	كتابية	ساعتان	1

للإلتحاق بالتعليم التقني التجاري:

الاختبارات	طبيعتها	الدة	الضوابط
لغة التدريس	كتابية	ساعتان	2
اللغة الثانية	كتابية	ساعتان	1
الرياضيات	كتابية	ساعتان	1

أحمد ولد أحمد سالم، استاذ في الثانوية و الإعدادية المهنيين  
بنو اكشوط  
أحمد ولد مان  
محمد ماء العيينين ولد أبيه.

المادة 13. - تتألف اللجنة المكلفة بالأرقام السرية و جمع الدرجات و حساب المعدلات :

الرئيس : محمد ولد أفضل، مفتش التعليم الفني  
الأعضاء : سيد عال ولد محمد المختار، رئيس مصلحة الشؤون الدراسية بمديرية التعليم الفني  
المختار ولد سيد أحمد، رئيس قسم بمديرية التعليم الفني  
يكر ولد محمد، رئيس قسم بمديرية التعليم الفني  
السيدة تيتيك تانيا، استاذة بالثانوية التجارية.  
يكلف رؤساء الواسات المستعمدة مراكز امتحان. كل حسب اختصاصه بالإعداد للمادة للامتحانات الجارية في مؤسستهم.

المادة 14. - سيعمل بعد مداولات لجنة الامتحانات نجاح المترشحين حسب الترتيب الاستحقاقى و عند القاعد المتاحة ثم المستوى و الشعبية كما تصدر نفس اللجنة لائحة تكميلية لا يتجاوز عددها 10/1 من القاعد المتاحة حسب المستوى و الشعبية.

المادة 15. - يكلف الكاتب العام لوزارة التهذيب الوطني ومدير التعليم الفني كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليبيرانية.

### وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

بموص مختافئة  
مقرر رقم 367، صادر بتاريخ 18 أغسطس 1993، يقضى بإنهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى. - تم التأكد اعتباراً من 23 يناير 1993 من انتهاء خدمات الرجوم عبد الله، ولد أحمد ولد مولود استاذ كان يعمل بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح أكتوبر 1986 (بتاريخ الميلاد 1961 أيي تلميت).

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليبيرانية.

المادة 9. - تكلف لجان بموجب مذكرة عمل صادرة عن الكاتب العام لوزارة التهذيب الوطني بناءً على اقتراح إجراء الاختبارات.

المادة 10. - ستتألف الاختبارات على أساس المعارف التي يعترض أن المترشحين قد اكتسبوها خلال دراستهم.

المادة 11. - ستجري الاختبارات يوم الاثنين 18/10/1993 بإعدادية التعليم المهني في نوانيبو و ثانوية - التعليم المهني ببنو اكشوط

و في حالة استعناء عدد المترشحين لأك سيقم اللجوء الى الطاقات الاستيعابية لدرسة تكوين المعلمين الابتدائية أو وسسات اخرى للتعليم في بنو اكشوط و نوانيبو

المادة 12. - تشكل لجنة الامتحانات كما يلي :

المعلم الهني الصماعي  
الرئيس : سيمون ولد اسوار، مدير الثانوية و الإعدادية الفنية ببنو اكشوط

نائب الرئيس : بامارين، مدير الإعدادية الفنية ببنو ادبجو.  
المسك تاريا.

المسؤول سيد محمد ولد السالك، مدير الدروس بالثانوية التجارية

الأعضاء : جيوب الحسين، استاذ في الثانوية و الإعدادية المهنيين ببنو اكشوط

السيدة تانيا هناك، استاذة بالثانوية التجارية ببنو اكشوط

### وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

بموص تنظيمية  
مقرر رقم 405، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993، يقضى بمعدالة شهادات.

المادة الأولى. - يعادل شهادة مهندس أشغال شهادة محلل من المعهد الوطني للمعلوماتية بتونس، والسلطة مساعد أشغال إحصائي.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليبيرانية.



العليا في الآداب من جانعة محمد الخامس بالرباط، أستاذة  
للتعليم العالي المستوى 2 الدرجة الثانية (العلامة القياسية  
1150) وذلك اعتبارا من 4 مارس 1993 وبدون أقدمية  
إضافية.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 391، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1993، يقضي  
بإنتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى. - تم التأكد اعتبارا من 12 سبتمبر من إنتهاء  
خدمات المرحوم أحمدو ولد المصطفى الأستاذ بوزارة  
التهذيب الوطني منذ 23 ديسمبر 1977 (الولود بتاريخ  
1947 بنواكشوط).

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 396، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1993، يقضي  
بترسيم بعض أساتذة التعليم العالي.

المادة الأولى. - يرسم أساتذة التعليم التالية أسماؤهم أساتذة  
للتعليم العالي المستوى "أ" الدرجة الأولى (العلامة القياسية  
1100 وذلك على نحو ما هو مبين أدناه:

مقرر رقم 368، صادر بتاريخ 18 أغسطس 1993، يقضي  
بتعيين وترسيم فني سام في الصحة.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد ديانغ ماسادو صمب  
سمرض دولة مستوى ثاني درجة 4 (العلامة القياسية 600)  
منذ 19 يناير 1990 حاصل على شهادة فني سامي في الصحة  
من وزارة الصحة العمومية بالجمهورية الجزائرية، فنيا  
ساميا للصحة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة  
القياسية 600) وذلك اعتبارا من 92/7/18.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 369، صادر بتاريخ 18 أغسطس 1993، يقضي  
بالتسوية الإدارية لوضعية موظف.

المادة الأولى. - تلغى ترتيبات المقرر رقم 540 ووع القاضي  
بمنح زيادة (50) نقطة من العلامة القياسية للسيد اسلم ولد  
السبتي الأستاذ بالتعليم العالي المستوى 1 الدرجة الثالثة  
(العلامة القياسية 1110) وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر  
1985 تاريخ دسجه في التعليم العالي.

المادة 2. - يعين ويرسم السيد اسلم ولد السبتي الأستاذ  
للتعليم العالي المستوى 1 الدرجة الثالثة (العلامة القياسية  
1110) منذ 4 ديسمبر 1991، الحاصل على شهادة الدراسات

الإسم الكامل	الشهادة	مدة التدريب	الوضعية القديمة	تاريخ النفاذ
1) أحمدو ولد جد ام مولود سنة 1963 بالمذكرة	دكتوراه موحدة في الرياضيات من جامعة نيس/فرنسا	سنة واحدة	المستوى 1 (ع ق 1100) منذ 90/10/1	91/10/1
2) محمد أحمدو ولد ولد سيداتي مولود بتاريخ 91/1/4 بولاته	دكتور بسلك ثالث في الرياضيات مع التقدّم بالرباط	سنتان	المستوى 1 (ع ق 1100) منذ 90/10/1	92/10/1

92/10/1	المستوى أ (ع ق) 1100) منذ 90/10/1	ماجستير في التربية سنان من جامعة الملك سعود/ السعودية	3) بون ولد أحمد حيو سولود بتاريخ 1969 يخرو
---------	--------------------------------------	--	--

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 404، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم مراقب خزينة.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد الداه ولد مرزوق وكيل محاسبة من سلك مساعدي الدولة ب 1 منذ 79/8/14، الحاصل على شهادة نهاية تدريب في المحاسبة من جامعة لزبون/ البرتغال مراقب خزينة مستوى ثاني درجة أولى (العلامة القياسية 460) وذلك اعتباراً من نفس تاريخ الإكتتاب من ناحية الأقدمية ومن 28 سبتمبر 1992 من ناحية الراتب.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 406، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم مفتش شباب ورياضة.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد سيد أحمد ولد الحسين المفتش المساعد للشباب المستوى الثاني الدرجة الخامسة (علامة قياسية 950) منذ فاتح يناير 1992 الحاصل على إفادة الكفاءة في التفتيش للرياضة والشباب من المعهد الوطني للشباب والرياضة بإيدجان، مفتشاً للشباب المستوى الثاني الدرجة الثالثة (علامة قياسية 970) وذلك اعتباراً من 94/6/5، وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 408، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993، يقضي بتعيين وترسيم أستاذين بالتعليم الثانوي.

المادة الأولى - يعين ويرسم التلميذان الموظفان التاليان اسميهما الحاصلين على شهادة الكفاءة في الأستاذية من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط، أستاذين بالتعليم الثانوي الدرجة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1989. المعنيان هما: 1- رقية بنت حبت مولودة بتاريخ 64/6/9 بأبي تلميت

2- أحمد ولد سيد المختار مولود بتاريخ 1961 بأبي تلميت

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 397، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 1993، يقضي بتسريح المقرر رقم 488 و و ع الصادر بتاريخ 4 أغسطس 1990 القاضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي و و ع ش روت وزير التهذيب الوطني.

المادة الأولى - تعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 488 الصادر بتاريخ 14 أغسطس 1990 القاضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي وذلك فيما يتعلق بالسيدة لاساني كاسام مدلا من: العلامة القياسية (1010) يقرأ: (العلامة القياسية 1160) والباقي بدون تغيير.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 398، صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1993، يقضي بإنهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكد اعتباراً من 93/04/02 من انتهاء خدمة المرحوم السيد كان العزيز، مفتش بريد ومواصلات الذي كان يخدم بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات مكتب البريد والمواصلات) منذ فاتح أغسطس 1976 ولود سنة 1952 بأمبان).

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 403، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1993، يقضي بحل الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى - تلغى ترتيبات المقرر رقم 257 الصادر بتاريخ 21 يونيو 1989 القاضي بتعيين وترسيم السيد لمام إبراهيم الإداري من السلك المالي.

المادة 2 - يعين ويرسم السيد لمام ولد إبراهيم، مفتش بمراتب المستوى الثاني الدرجة الخامسة (علامة قياسية 700) منذ فاتح أكتوبر 1985، الحاصل على الترتيز في معامون من جامعة أوريليان، إدارياً من السلك المالي مستوى ثاني درجة ثانية (علامة قياسية 900) وذلك اعتباراً من نفس التاريخ بدون أقدمية إضافية.

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## 3 إعلانات

## الباب الثاني : رأس المال الاجتماعي - الأسهم

المادة 6. - يحدد رأس المال الاجتماعي بمبلغ 914.472.000 أوقية موزع الى 50.804 سهم بقيمة إسمية قدرها 18.000، وأسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يمتلكونها مقيدة في الجدول المرفق الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا النظام الأساسي

المادة 7. - زيادة وتخفيض رأس المال :

(أ) يمكن زيادة رأس المال الاجتماعي مرة أو عدة مرات إما بواسطة حصص عينية أو نقدية وأسا بضم الاحتياطات المتاحة كليا أو جزئيا .

(ب) في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم قابلة للتسديد نقدا فإن لأصحاب الأسهم حق الأسبقية في اكتتاب أسهم جديدة بحدود 10% من الأسهم التي يمتلكها كل منهم . لا يمكن التنازل عن حقوق الأسبقية في الاكتتاب إلا وفق الشروط المبينة في المادة 10 أدناه .

(ج) تقرر زيادات رأس المال أوترخصها الجمعية العامة الاستثنائية (أو عند الاقتضاء مجلس الإدارة تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية وذلك بالنسبة للشركات الوطنية) وتحدد شروط الإصدارات الجديدة وكذلك كيفية ومواعيد ممارسة الأسبقية، وكل ذلك مع مراعاة الترتيبات القانونية المعمول بها وكذلك المادة 11 أدناه .

(د) للجمعية العامة الاستثنائية أن تقرر أيضا وفق الشروط التي تحددها تخفيض رأس المال الاجتماعي لأي سبب كان وبأي طريقة وخصوصا عن طريق تعويض المساهمين وإعادة شراء الأسهم وتخفيض القيمة الإسمية أو مبادلة السندات .

وفي حالة استبدال السندات القديمة بسندات جديدة فإن على المساهمين عندما تدعو الحاجة إلى ذلك التنازل أو الحصول على العدد المناسب من السندات لتتم المبادلة .

المادة 8. - سداد ثمن الأسهم :

(أ) يمكن دفع الأسهم المكتتبه نقدا إما في المقر الاجتماعي وإما في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة لهذا الغرض، وذلك بدفع الربع على الأقل لدى الاكتتاب وتسديد البقية في دفعة أو أكثر وفقا لطلب الأموال التي يتقدم بها مجلس الإدارة في المواعيد القانونية التي يبلغ بها المساهمون بما لا يقل عن يوما قبل الموعد المحدد لأي دفع أما برسالة مضمونة توجه إلى كل منهم أو عن طريق إشعار صادر في صحيفة إعلانات مبنية في موقع المقر الاجتماعي ويمكن الوفاء بأي رصيد لم يسدد من القيمة الإسمية للأسهم بصورة كلية أو جزئية بترخيص من المجلس عند الاقتضاء بواسطة تعويض مع دين سائل أو مستحق الأداء من قبل الشركة لصالح المكتتب .

## النظام الأساسي للشركة الوطنية للإيراد والتصدير (سوكس)

شركة ذات رأسمال مختلط قدره تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وأربعمائة واثنان وسبعون ألفاً (914 472.000) أوقية ص ب 290 الهاتف 72 - 514 نواكشوط .

المادة الأولى - تنشأ على شكل تحاري بين المكتتبين والملاك اللاحقين للأسهم التي تنشأ والمستفيدين والمكتتبين وأصحاب الأسهم التي يمكن أن تنشأ مستقبلا، شركة ذات رساميل سوية بالمعنى الذي يعبر عنه الأمر القانوني رقم 09 - 90 بتاريخ 4 أبريل 1990 المتعلق بالمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية وكذا أيضا هذا النظام الأساسي

وهذه الشركة يتم تسييرها وفق التشريع المطبق في موريتانيا على شركات المساهمة وطبقا لهذا النظام الأساسي .

المادة 2. - تهدف الشركة إلى استغلال جميع المؤسسات وكذلك عمليات الاستيراد والتصدير والتتمثيل التجاري لجميع المعدات والبضائع، وعموما جميع العمليات المختلفة شأن المستلكات المنقولة وغير المنقولة أو المالية والصناعية وغيرها التي لها صلة بأحد الأهداف المذكورة .

المادة 3. - التسمية :

يطلق على الشركة إسم "الشركة الوطنية للإيراد والتصدير" و"سونمكس" اختصارا في كل العقود والفواتير والإعلانات وغيرها من الوثائق التي تصدر الشركة . تسبق التسمية أو تعقبها مباشرة كلمات مكتوبة بشكل واضح وبكامل الحروف تبين "الشركة الوطنية/ شركة ذات اقتصاد مختلط" مع ذكر رأسمالها .

المادة 4. - المقر :

يقع المقر الاجتماعي في نواكشوط ويمكن نقله إلى أي مكان في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بقرار من الجمعية العامة الاستثنائية للمساهمين .

يمكن إقامة مراكز إدارية للاستثمار والإدارة حيثما يرى المجلس ذلك مناسباً وحتى خارج أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 5. - المدة :

تحدد مدة الشركة بتسع وتسعين سنة اعتبارا من انشائها النهائي باستثناء حالات الحل المبكر أو التمديد المقررة بموجب هذا النظام .

المادة 10. - شكل الأسهم :

يلزم أن تكون سندات الأسهم اسمية وهي تستخدم من سجلات ذات قسائم مرفقة تحمل طابع الشركة وطابعا جانبيا بقيمة 100 اوقية ويوقع السندات إداري واحد أو إثنان.

المادة 11. - نقل الأسهم :

لا يمكن أن يتم التنازل عن الأسهم الاسمية دون تصريح نقل موقع من التنازل أو وكيله لصالح التنازل له ومفيد في أحد سجلات الشركة.

يجب ان يتم التنازل عن الأسهم الاسمية من قبل التنازلين العموميين وفقا للقوانين المعمول بها.

إن قبول التنازل له غير مطلوب إلا بالنسبة لتحويلات الأسهم المكتتة وغير المملوكة.

للشركة أن تطالب بأن يتحقق موظف رسمي من صحة توقيع الأطراف إلا في الاستثناءات التي قد تنجم عن الترتيبات القانونية.

يتحمل التنازل لهم تكاليف نقل الأسهم.

لا يقبل نقل الأسهم غير المدفوعة من الأقساط مستحقة الأداء إن التنازل عن الأسهم التالية وتلقاها مخصص بهما ويمكن أن يشرعاً دون تأخير.

(1) التنازل عن الأسهم لتمكين شخص مادي أو اعتباري غير مساهم من أن يصبح إداريا شريكا اختاره في منصب إداري.  
(2) التنازل عن سهم نتيجة اندماج وانقسام أو اسهام جزئي في موجودات (اصول) شركة أخرى.

(3) يتم بحرية نقل الأسهم لصالح الورثة أو اصحاب الحق وعند الإفئضاء إلى زوج أو قيد الحياة للمساهم المتوفي.

أما عمليات الانتقال الأخرى بين أشخاص على قيد الحياة بين فئه المساهمون والتي تتم محانا أو بمقابل وفي الوقت الذي يكون الانتقال بواسطة الأسهم أو الرابحة العامة بصورة ظلية أو إجبارية، فيجب لكي تصبح نهائية أن يوافق عليها مجلس الإدارة.

ولهذا الغرض يسلم التنازل إلى الشركة إفادة اسمية بالاسهم وطلب نقل للأسهم يوضح على الخصوص عدد الأسهم التنازل عنها والألقاب وأسم ومهته وإقامة وجسمة التنازل له القترح، وإذا لم تكن الأسهم مطلوبة كلياً يسلم قبول نقل الأسهم موقفاً من التنازل له.

يجب أن يكون رفض الاعتماد مبررا وأن يبلغ المجلس قراره إلى التنازل بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام في ظرف الثلاثين يوما التالية للطلب المذكور أعلاه.

إذا انتهت الواقعة على الطلب، يجب أن يتم نقل الأسهم في الأيام الخمسة الموالية للتبليغ.

في حالة رفض قبول المستفيد من نقل الأسهم، فإن أمام صاحب مشروع النقل نفسه اجلا قدره خمسة أيام اعتبارا من استلام رسالة مجلس الإدارة لتبليغ المجلس بالطريقة ذاتها إما عن تحليه عن مشروع النقل، وإما عن قبوله الانصياع للشروط الأساسية التي يطالب بها المجلس.

وإذا لم يحصل ذلك في هذا الاجل فإن الأسهم التنازل عنها تعرض على المساهمين بالسعر الذي سيحدد بالتراضي بين التنازل والشركة.

ت) سوف تعتبر لائقة وباطلة كل اكتتابات الاسهم التي لم تدفع من قيمتها الاقساط المستحقة الأداء لدى الاكتتاب وذلك بعد سبقي ثمانية ايام على إخطار برسالة مضمونة تبقي بكون استحقاقه.

مجلس الإدارة ان يرخض بدفع الاسهم بصورة مبكرة وفق الشروط التي يحددها فقط بواسطة إجراء عام.  
المادة 9. - تأخير الدفع :

(أ) في حالة تأخير الاقساط المطلوبة من الاسهم في الواعد المحددة وفقا للمادة 8، فإن المبالغ غير المدفوعة تختلف اليها قاعدة قدرها 8% (ثمانية بالمائة) في السنة عن كل يوم تأخير بكون الحاجة إلى إخطار أو إحالة للعدالة.

(ب) للمعركة بعد ثمانية ايام من إخطار بالدفع موجه بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام إلى المساهم الذي لم يسر عن موعد الدفع، ودون المساس بوسائل القانون العادية، ان تقوم ولو باعتقاد على النسخة الثانية ببيع السندات التي لم تسدد اقساطها في اجلها.

يجب ان تعرض هذه السندات في المقام الاول على المساهمين ممن لم يتأخروا عن الدفع بواسطة رسائل مضمونة مع وصل استلام موجه من قبل مجلس الإدارة أو باية وسيلة إحالة سرية.

يستثنى ايام المساهمين ممن لم يتأخروا عن الدفع مدة 15 يوما (خمس عشرة) اعتبارا من استلام هذا للتعريف بما اذا كانوا يربعون في اقتناء هذه الاسهم، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام اوابية وسيلة إحالة أخرى.

يحدد السعر الذي يمكن للمساهمين دفعه وفق نفس الشروط البيئية في المادة 11 أدناه والخاصة بالتنازل عن الأسهم الغير.

يسمى الاسهم غير المدفوعة التي يرغب في اقتنائها مساهمون من غير الذين تأخروا عن الدفع وتشرع إحالتها بكون ترتيبات المادة 11 أدناه الخاصة بالتنازل عن اسهم المساهمين.

لا يجوز من المساهمون حقهم في الاستعانة او لم يسأروه جريا فان الاسهم غير المدفوعة وفق الشرط والأجال بمررة ستناع من قبل المجلس ولهذا الغرض فإن إرقام سهم غير المدفوعة ستستمر في صحفة إعلانات سبوية في صحفة الاجتماع أو تالمنق في أماكن عمومية.

سبوية بعد خمسة عشر يوما من تاريخ النشر أو الإحراق يعود ببيع السندات بالبراد العلني بواسطة مكتب سبوية لهيئة البيع ان يتم حياطة أو تقصيرا ولو في عدة مرات مستحقة السندات التي بيعت هكذا في كل الحالات لاغية الفانون وسيصبح النشر في سندات جديدة تحمل نفس المادة 9.

تكون المبالغ المحملة من البيع بعد خصم التكاليف، ملكا له وتقدم وفق الفانون على حساب مديونية المساهم جرد، والذي سيكون سطلوبا بالفارق في حالة العجز، يستفيد من الفانقن ان وجد.

لا يجوز أي سند لا يحمل إشارة متعلقة إلى الاقساط مستحقة ببيع الأسهم أو سواها لأن يتقبل ويحول أو يتفاوض بشأنه بغير الحصول الحق في مقسوم الربيع وعلى العموم فإن أية مقسوم غير متعلق عليه معلقة.

لا تطبق ترتيبات هذا الرسم على الشركات الوطنية.

عندما يكون السهم خاصصا للإنتفاع، فإن الشركة لا تعترف بغير المنفعة فيما يتعلق بكل الاتصالات وكذلك المشاركة في الجمعيات العامة العادية والاستثنائية.

(ج) لا يجوز لورثة أو دائني أو خلف المساهم، بأي حجة كانت، الحث على وضع الاعتام على املاك أو أوراق الشركة أو التدخل بأي شكل من الأشكال في شؤون إدارتها، ويجب عليهم لممارسة حقوقهم الرجوع إلى عمليات الحرد الاجتماعي والمداول الجمعية العامة.

الباب الثالث : الجمعيات العامة :

المادة 13 - طبيعة الجمعيات وفترات انعقادها :

يلتقي المساهمون في جمعيات عامة مصنفة إلى :

(أ) جمعيات عامة استثنائية : إذا كان المطلوب منها هو إقرار أو ترخيص أية زيادات في رأس المال، أو التداول بشأن تعديل النظم الأساسية بما فيها تلك التي تمس هدف أو شكل الشركة.

(ب) جمعيات عامة ذات طابع تأسيسي : إذا كان المطلوب منها هو تدقيق الحصص العينية وكذلك الإمتيازات الخاصة.

(ج) جمعيات عامة عادية : في جميع الحالات الأخرى سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة السنوية العادية أو الجمعيات التي تجتمع بصورة استثنائية.

تعقد الجمعية العامة العادية كل سنة بعد ختم السنة المالية بناء على دعوة مجلس الإدارة في الأيام والساعات المحددة في نص الاستعانة،

كما تستدعي الجمعية بصورة استثنائية :

- إما من قبل مجلس الإدارة إذا اعتبر ذلك مناسباً.

- إما من قبل مفوض أو مفوضي الحسابات في الحالات التي

بعض عليها القانون والنظام العام.

- إما من قبل مجلس الإدارة إذا طالبت بذلك مجموعة من المساهمين يمثلون على الأقل ربع رأس المال، وعندما يتحدد جدول الأعمال من قبل المتقدمين بالطلب، كما يجب أن تعقد الجمعية في الشهر الذي قدم فيه الطلب.

تستدعي الجمعيات العامة الاستثنائية والجمعيات العامة ذات الطابع التأسيسي من قبل مجلس الإدارة عندما يقرر جدولها.

الفقرة الأولى : قواعد عامة :

المادة 14 - الاستعانات :

يتم استعانة الجمعيات العادية السنوية، والجمعيات العامة الاستثنائية، والجمعيات العامة ذات الطابع التأسيسي، قبل الإلتحاق بسنة عشر يوماً، وباستثناء ما هو مثبت بالنسبة للجمعيات العامة العادية السنوية المنعقدة بعد استعانة، فإن والتي يمكن الاستدعي إلا قبل ثمانية أيام من موعد الإلتحاق.

يتم الاستعانات إما بأشعار منشور في إحدى صحف الإعلانات اليومية يمكن القراء الاجتماعي، وأما برسالة مضمونة من جهة إلى المساهمين في كآخر مقر إقامة كانوا قد أتوا إليه من قبل إذا تم الاستعانة، بأشعار فإن المساهمين الذين يطالبون ذلك يستدعون على نفقتهم بواسطة رسائل من جهة في الوعد المحدد لإستعانة الجمعيات.

تستير الإشعارات أو رسائل الاستعانة بصورة مختصرة إلى الغرض من الاجتماع

في حالة عدم الإتفاق يحدد من قبل خبيرين، يعين أحدهما مختار أو المختارون، ويعين الثاني من قبل الشركة، مع ملاحظة الخبيرين ملاحظة ضم خبير ثالث إليهما ويكون إيه راجحاً عند حصول اختلاف.

في غياب تعيين أحد الأطراف لخبير خلال ثمانية أيام من إتمام الطلب الوجه برسالة مضمونة مع وصل استلام، إنا تعذر على الخبراء، المعينين القيام بوظيفتهم، أو لم يتفقوا على اختيار خبير ثالث، يتم تعيين أو تبديل الخبير أو الخبراء من يصدر عن السيد رئيس الفرقة التجارية في الحكمة في يوجد بها المقر الاجتماعي، بناء على طلب الطرف الذي تطلب بالتعجيل.

يب إجراء الخبرة في أجل قدره شهر، إعتباراً من يوم بين أو تسمية العدالة الثاني الخبيرين.

من أن يشير التقرير إلى السعر المحدد الذي ينبغي أن يتم الإتفاع الجاري وبلغ إلى التنازل وإلى الشركة سائل مضمونة مع وصل استلام بعدد وأسعار الأسهم التي سيتم التنازل عنها.

تمام المساهمين مهلكة خمسة عشر يوماً لإقتناء هذه الأسهم، حالة طلب يفوق عدد الأسهم المعروضة، وعند تعذر فاقدين أصحاب الطلب، يحصل المساهمون على نصيبهم من حصصهم في رأس المال الاجتماعي وفي حدود بأنهم.

يرج التنازل باسم المشتري أو المشتريين تلقائياً بتوقيع من مجلس الإدارة أو مسدوب عن المجلس بدون الحاجة توقيع صاحب الأسهم، على أن يتم إخطار صاحب الأسهم ك بموجب رسالة مضمونة مع وصل استلام خلال إية أيام من الإقتناء، مع إشعاره بموجب الحضور إلى الاجتماعي لإستلام سعر التنازل الذي لا يتفق فوائده.

يإن يمكن حق الشفعة الذي يمارسه مساهم أو أكثر في روف، والأجال المحددة أعلاه مجموع الأسهم الواجب زال عنها وإذا لم يتوفر ذلك يشرع نقل مجموع هذه هم لصالح المستفيد أو المستفيدين الأصليين من التنازل.

12- حقوق الأسهم :

مع الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالأسهم ملكية السيد المستقر، كما أن امتلاك السهم يعني من الناحية

ذنية قول قولين وقرارات الجمعيات العامة بغیر الأسهم غير قابل للتقسيم بالنسبة إلى الشركة من الملاك الشركاء، وعلى أي مستوى كان بأن يكونوا من لدى الشركة من قبل أحدهم أو وكيل مشترك في مصالحية الاشتراك في الجمعية ولو لم يكن هو ذاته

لا يحوز التداول حول أي موضوع آخر غير مشمول في جدول الأعمال.

المادة 18. - عدد الأصوات :

لكل عضو في الجمعية عدد من الأصوات يتناسب مع ما يملكه أو يملكه من أسهم دون تحديد، ومع ذلك لا يمكن لعضو في الجمعية ذات الصيغة التأسيسية أن يطرح أكثر من عشرة أصوات سواء باسمه الخاص أو وكيل.

المادة 19. - الحاضر :

تفيد مدازلات كافة الجمعيات العامة في محاضر موقفة من أعضاء المكتب، وتحول في سجل خاص يتم مسكه في المقر الاجتماعي للشركة، أما خطيا أو بواسطة الآلة الكاتبة على أوراق طابق فيما بعد فوق صفحات السجل.

يرد الرئيس وعضوان من الإدارة صحة الصور والنسخ التي تقدم إلى العدالك أو غيرها، وبعد تصفية الشركة فإن الصور أو النسخ التي يمكن أن تستخرج فيما بعد توضع من قبل مصفي الشركة (واحد أو أكثر).

المادة 20. - افاز المداولات :

تمثل الجمعيات العامة الكوتة حسب الامول عموم المساهمين، وتكون سواء لاتهم التي تجري وفق القوانين والنظم ملزمة لجموع المساهمين وحتى التانيين والعوقين والمستحقين.

الفقرة الثانية : قواعد خاصة بالجمعيات العامة العادية :

المادة 21. - التشكل :

تتكون الجمعيات العامة العادية التي تستدعي بصورة استثنائية من جميع المساهمين الذين دفعوا الحصص المستحقة من سدادهم.

المادة 22. - النصاب الاغلبية :

يحت أن تتكون الجمعيات العامة السنوية أو تلك التي تستدعي بصورة استثنائية من عدد من المساهمين أو الممثلين الشرعيين، أو بموجب النظم، والذين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة.

ومع ذلك لا يحثب هذا النصاب إلا بعد استبعاد القيمة الإسمية للأسهم التي تحرد من حق التصويت وفق الترتيبات القانونية أو التنظيمية. وإذا لم يتحقق هذا النصاب، تستدعي الجمعية مجددا حسب القواعد المذكورة أعلاه لكن أجل الاستدعاء، يصبح ثمانية أيام، مع مراعاة مأمور واردة في المادة (4) فيما يتعلق بالاستدعاءات الشفوية ودون أجل.

وفي هذا الاجتماع الثاني يكون تداول الجمعية العامة شرعيا وبعض النظر عن عدد الأسهم الممثلة ولكن بشرط بحث النطاق الدرجة في جدول أعمال الاجتماع الأول.

وتتم المداولات في هذه الجمعيات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين أو المثلين.

المادة 23. - السلطات :

تستمع الجمعية العامة إلى تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوض أو مفوضي الحسابات، وهي تتأقش وتصادق وتصحح أو ترفض الحسابات.

تعقد الجمعيات في مدينة المقر الاجتماعي أو أي مدين أخرى حسب القرار الذي يتخذ بهذا الشأن من قبل صاحب الاستدعاء، أو في الوعد المحدد في هذا الاستدعاء، يمكن للجمعيات أن تعقد أيضا باستدعاء شفوي عادي، ودون أجل إذا كانت كل الأسهم ممثلة وصدق ذلك حتى بالنسبة للجمعيات التأسيسية أو التي تشبهها.

المادة 15. - حق حضور الجمعيات :

لكي يحق لهم حضور الجمعيات العامة أو يستقرا فيها فإن على أصحاب الأسهم أن يكونوا مسجلين في سجلات الشركة قبل خمسة أيام خاصة على الأقل من موعد الجمعية. ومع ذلك فإن المجلس يتقنه دائما إذا رأى ذلك متناسبا بأهلية تفسير هذا الأجل، وقبول التحويلات خارج هذه الحدود. ويجب على المساهمين الحاضرين أو الممثلين لدى مختلف الجمعيات أن يكونوا قد دفعوا الأقساط المستحقة من سداداتهم.

والمجلس الإداري، وعلى سبيل إجراء عام، صلاحية قبول الاشتراك في مختلف الجمعيات ومداولاتها وعمليات التصويت، وذلك بالنسبة لجميع المساهمين الذين لم يدفعوا عليها أو جزئيا الأقساط المطلوبة ومستحقة الأراء من حصصهم.

يجب على كل مساهم يشته بحق المشاركة في الجمعيات العامة، أن يمثل من قبل وكيل على أن يكون هو نفسه مساهما.

يحدد مجلس الإدارة نوع السلطات ومكان وأجل ابرارها بقبل مسير أو وكيل الشخص الاعتباري أو ممثل الشخص العوق في الجمعية دون أن يكونا مساهمين وتمثل النساء التزوجات من قبل أزواجهن إذا كانوا يديرون أملاكهن.

يكون التالك الصافي أو المتفع، الأفي حالة الإقتافات التي تبلغ بها الشركة ممثلين بصورة بقبولة من قبل المتفع كما هو مبين أعلاه.

المادة 16. - مكتب الجمعية :

يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة وفي غياب هذا الأخير يرأسها عضو في الإدارة يعينه الأعضاء الحاضرون. يتولى مهنة فرة الأعمال أثنان من المساهمين يمثلان أكبر عدد من الأسهم ويقبلان ذلك.

يعين المكتب سكرتيرا يمكن اختياره من غير أعضاء الجمعية.

تعهد قائمة للحضور تحوي أسماء ومحل سكن المساهمين الحاضرين أو المثلين، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم. يوقع الحاضرون أو وكلاؤهم حسب الأصول، على هذه الأوراق التي يثبذ المكتب صحتها، وتودع لدى المقر الاجتماعي مع سجلات الوكلاء، ويمكن أن تبلغ إلى كل من يطلبها.

المادة 17. - جدول الأعمال :

يحدد جدول الأعمال الهيئة التي تقوم بالاستدعاء، ولا يضم سوى الأقتراحات الصادرة عن المجلس والفوضين، وتلك التي تدخل ضمن صلاحية الجمعية العامة العادية التي أبلغت إلى المجلس في ظرف عشرين يوما قبل الاجتماع، والتي تحصل توقيع عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية، يمثل على الأقل ربع رأس مال الشركة.

تكون المدونة التي تشمل المصادقة على الكيف والحسابات لافية إذا لم تسبقها قراءة تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات.

تقبل أو ترفض الاستدعاءات المخار إليها في المادة 40 من قانون 24 يوليو 1867

يحدد مرسوم الأرباح الذي يجب توزيعه باقتراح من مجلس الإدارة وكذلك تاريخ دفعه، وتحديد الاستدعاءات التي يجب حسابها لتشكل أموال احتياطية ولواجهة الطوارئ، كما كما تقر كل عمليات تحمل الأرباح من سنة إلى السنة التالية، وتحدد قيمة بدل الحضور أو الحور مجلس الإدارة وأجور مفوضي الحسابات. ويمكنها كذلك أن تقرر استهلاك رأس مال الشركة.

وتناقش كافة الرخص والسلطات الخوالة لمجلس الإدارة، وتوزع كافة السلف عن طريق الإصدار والأذونات والسندات بكفاءة أو بدون كفاءة، كما تتداول وتناقش بكامل السيادة كافة مصالح الشركة، إلا في الحالات المنصوص عليها أدناه

الفقرة 3: قواعد خاصة بالجمعيات العامة الاستثنائية :  
المادة 24 - الشكلية

تكون الجمعية العامة الاستثنائية من جميع المساهمين وكلائهم الشرعيين، أو سرحب النظم بغض النظر عن عدد أسهمهم المدفوعة من أصل الأقساط المستحقة الأداء،

المادة 25 - النصاب - الاعلية :

لا تشكل الجمعيات العامة ذات الطابع التأسيسي والجمعيات الاستثنائية، بصورة قانونية ولاكتفسي سدا لأثارها صيغة شرعية إلا إذا كانت تضم مساهمين يمثلون على الأقل نصف رأس مال الشركة.

إذا لم تكن الجمعية الأولى تضم نصف رأس المال، يمكن استعانة جمعية جديدة وفق قواعد النظم الأساسي، وبواسطة إعلانين أحدهما في الجريدة الرسمية، إحداهما في الجرائد، والأخر في صحيفة مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية في نفس المكان.

ويتمتع هذا الاستعانة، محمدا جدول الأعمال وتاريخه ونتيجة الإجماع السابق، ولا يمكن للجمعية الثانية أن تعقد إلا بعد مضي عشرة أيام على نشر آخر إعلان.

وتداول شرعا إذا كانت تضم مساهمين يمثلون على الأقل ثلث رأس مال الشركة.

إذالم تكن الجمعية الثانية تضم هذا النصاب، يمكن استعانة جمعية ثالثة بإعلان في الجريدة الرسمية يمكن الفر الجمعية الاحتشائية، وفي صحيفة مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية في نفس المكان، وكذلك بإعلانين يصدران بفارق أسبوع في صحيفة إخبارية تنشر وتوزع في مكان الفر الاحتشائي. ويمكن إبدال هذين الإعلانين برسالة مضمونة إلى كل مساهم دون الأساس بتطبيق المادة (35) من الفقرة 4 من قانون 24 يوليو 1867، ويجب أن يتضمن الإعلان والرسالة المضمونة محمدا جدول الأعمال وتاريخ ونتائج الجمعيات السابقة، ولاسكن عقد الجمعية الثالثة إلا بعد عشرة أيام من نشر آخر إعلان أو إرسال الرسالة المضمونة وتتداول الجمعية شرعا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل مشكلا.

وفي غياب هذا النصاب يمكن تأجيل هذه الجمعية إلى موعد لاحق أقصاه شهرين، ابتداء من يوم الاستعانة، ويتم استعانة وعقد الإجماع الولوج على النص المبين أدناه، حيث تضم الجمعية عددا من المساهمين يمثل على الأقل ربع رأس المال

في كل الجمعيات التي تنص عليها هذه المادة يجب أن تضم الجمعيات مالا يقل عن ثلثي المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وذلك من أجل إضفاء صبغة شرعية على القرارات وفي كل هذه الجمعيات بحسب النصاب على أساس مجموع الأسهم الواردة لرأس المال بعد استبعاد تلك الجردة من حق التصويت بموجب الترتيبات القانونية.

المادة 26 - السلطات :

يمكن للجمعية العامة الاستثنائية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تعدل النظم الأساسي في جميع ترتيباته بشرطه التقيد بالإطار العام الذي يشكله هذا النظم ومع ذلك لا يمكنها تبديل جنسية الشركة أو زيادة التزامات المساهمين.

ويمكنها على وجه الخصوص وبدون أن يكون للسرد التالي طابع مقيدان تقرر:

- تحويل الشركة إلى شركة تخضع لأي نظام أو إلى مؤسسة عمومية

- التصفية المبكرة للشركة ودمجها مع شركة أو شركات تأسست أو ستأسس لاحقا.

وتمهيدا لأي جمعية عامة استثنائية تعدل النظم الأساسي، سيوضع نص مطبوع يحمل القرارات المقترحة تحت تصرف المساهمين في الفر الاجتماعي قبل خمسة عشر يوما من عقد الاجتماع.

الباب الرابع :

المادة 27 - مفوض الحسابات :

تتمثل مهمة مفوض الحسابات في تدقيق السجلات والصندوق والأوراق التجارية وسندات الشركة ومراقبة ترازه الجرد والكشوف والحسابات.

ويمكن لهذا الغرض، وفي أي وقت، القيام بعمليات التدقيق والتفتيش التي يرونها مناسبة، ويقدموا تقاريرهم بها إلى الجمعية العامة أو مجلس الإدارة.

ويمكن لمفوضي الحسابات إذا رأوا ذلك مناسباً، أن يطلبوا انعقاد دورة طارئة للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لمجلس الإدارة، إذا كانت العتروف تستدعي ذلك، أن يختار أحد الكاتب الأجنبية لتدقيق الحسابات للقيام بهمات محدودة بحسب ما تمليه مصالح الشركة.

يلزم مفوضو الحسابات بإرسال نسخة من تقاريرهم إلى الرقابة العامة للدولة.

تبلغ فترة انتداب مفوضي الحسابات سنة واحدة قابلة للتجديد.

يحصل مفوضو الحسابات على مكافأة يحددها قدرها من قبل الجمعية العامة وتعتبر من اعداد المصاريف العامة.

الباب الخامس : إدارة الشركة :

المادة 28 - تشكيل المجلس :

يدير الشركة مجلس إدارة يتشكل من 11 عضوا من بينهم على الأقل 6 يمثلون الدولة معينين من قبل الوزير المكلف بالتجارة، أما الأخرى فيتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة ضمن المساهمين الذين يمثلون أو يمتلكون أكبر عدد من الأسهم

المادة 29 - اسهم المساهم

يسحق للمساهمين الذين يمثلون الدولة أو الشخصيات العمومية الجزائرية طائفة طائفة وفترة وفترة ان يحلوا أسهما واحدا أو عدة أسهم محصية لضمان تسييرهم .

المادة 30 - تعيين المجلس :

( أ ) مدة مدة شغل وطائف الإداريين ثلاث سنوات مع احمرار الترتيبات التالية :

فما يتعلق بممثلي الجمهوريّة الإسلاميّة الجزائريّة، والشخصيات العمومية الأخرى، فإنهم يعينون بمرسوم منا، على اقتراح من الوزير المكلف بتسيير الشركة، وينتهي مهامهم بقوة القانون عندما يفقدون الصفة العميين بموجبها .

يمكن إعادة انتخاب أي عضو ينتهي اقتدابه

( ب ) وفي الوقت ذاته، وإذا توقف عضو في الإدارة عن شغل وظيفته لأي سبب كان، يتم استبداله بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بتسيير الشركة، إذا كان الأمر يتعلق بممثل عن الجمهوريّة الإسلاميّة الجزائريّة ويعكس ذلك وفيما يتعلق بممثل عن المصالح الخاصة يكون الاستبدال عن طريق العموميين ويجب ان تدعم التعيينات في اجل ثلاثة اشهر .

يستقر عضو الإدارة العميين مكان عضو آخر لم تنته فترة إسهامه وذلك في الفترة المتبقية من مدة اقتدابه سلفه .

( ج ) وفي حالة عدم مصادقة الجمعية العامة أو السلطات المختصة فيما يتعلق بممثل عن الجمهوريّة الإسلاميّة الجزائريّة على هذه التعيينات المؤقتة، فإن مدوّلات المجلس التي يتشاور فيها الاعضاء الذين لم يصادقوا على تعيينهم وكذلك الاعمال التي قام بها المجلس حتى تاريخ الجمعية العامة تعال صلاحه

المادة 31 - مكتب المجلس :

( أ ) يعين رئيس المجلس بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بتسيير الشركة ويتم اهباء شغله لجمعية حسب القواعد ذاتها

( ب ) يعين المجلس سكرتير المجلس الإدارة معهد إليه بمسك سجلات مجلس الإدارة ومساعدة محاضر الدورات، وتهيئة وسائط جدول الأعمال الاعضاء الإدارة .

بعد اختيار سكرتير مجلس الإدارة وتعيينه من قبل رئيس المجلس

المادة 32 - اجتماعات ومدوّلات المجلس :

( أ ) يجتمع المجلس في دورات عادية ثلاث (3) مرات في السنة مدعوة من رئيسه ويجتمع في دورات استثنائية كلما استدعى ذلك تسيير المؤسسة أو الشركة .

( ب ) يتعين الحضور الفعلي لأغلبية اعضاء المجلس لاضفاء صفة الشريعة على الداروات

( ج ) تقيد الداروات في محاضر مجمعة في سجل خاص يوقعه رئيس الجلسة وسكرتير مجلس الإدارة ويؤيد صحة صور أو نسخة هذه المحاضر التي توجه الى الاعمال أو غيرها انا الرئيس أو عضوان من الإدارة

( د ) ان مرور عدد الاعضاء العاملين وتعيينهم وعدد الاعضاء الحاضرين يتحدد بالنسبة للغير في الإشارة ضمن محضر كل اجتماع، وفي المنسحة التي توزع منه الى اسما الاعضاء الحاضرين والعائدين .

المادة 33 - سلطات المجلس :

لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات اللازمة لتوجيه دفع كافة أنشطة الشركة مع مراعاة السلطات المعترف بها للسلطات الكلفة بتسيير المؤسسة، وللوزير المكلف بالتاليه، بحكم الامر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 ويتداول بصيغة عامة حول كل المسائل التي من شأنها ان توجه نشاط المؤسسة أو الشركة أو تسييرها

ويستقر على وجه الخصوص

بالمسائل التالية :

- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة والتقارير السنوية عن النشاط
- حياطة المؤسسة
- المصادقة على الوزارات
- الترخيص بالسلف والمخالفات والضمانات
- المصادقة على الاعمال مع المصارف
- تحديد شروط دفع الاجور بما فيها اجور المديرين العاملين ومعاليتهم
- المصادقة على التعريفات والتعديلات المتعلقة بها
- المصادقة على العقود والبرامج
- الترخيص بالمساهمات المالية
- المصادقة على النظم الداخلية والتقارير وتشكيل لجان الصفقات والمقود .

المادة 34 - لجنة التسيير :

تقوم بمساعدة المجلس في اداء مهمته لجنة مصغرة تعرف بلجنة التسيير، ويختارها المجلس من بين اعضاءه، ويحول لها الصلاحيات اللازمة لتسيير الاعمال ومساعدة مدوّلاته وتعليماته بصورة دائمة

تضم لجنة التسيير اربعة اعضاء يكون من بينهم وحوثا رئيس مجلس الإدارة، وتجتمع مرة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الضرورة الى ذلك

المادة 35 - المدير العام :

يعين المدير العام من قبل مجلس الإدارة باقتراح من رئيسه . ويقوم بتسيير الشركة، ولهذا الغرض يخوله مجلس الإدارة الصلاحيات التي يراها اساسية بقصد إدارة وتسيير الشؤون الحيزية للشركة وتنفيذ تعليمات المجلس

المادة 36 - توقيع الشركة :

معهد يتوقيع كافة العقود والترامات الشركة وعمليات سحب البائع والسندات والاوامر الى اصحاب البنوك المدينين والودع لديهم والاكتابات والتطهير والوفاءات والكفالات، وفيما الاوراق التجارية التي الشخص أو الأشخاص القروضين أو الذين عينوا خصيصا من قبل مجلس الإدارة .

المادة 37 - مكافآت المجلس :

تتألف مكافآت المجلس من علاوات تشمل في بدل الحضور ومكافأة محددة تحدد سلفها الجمعية السنوية العامة، ويتم الايقاع عليها حتى قرار جديد . ويوزع كل ذلك من قبل المجلس على الاعضاء وكما يري ذلك مناسبا

الباب السادس : السنة الاجتماعية - الجرد - تخصيص

وتوزيع الارباح :

المادة 38 - السنة الاجتماعية :

تبدا السنة الاجتماعية في فاتح يناير وينتهي في 31 ديسمبر، ومع ذلك فإن السنة الاجتماعية الأولى ستبدا يوم إنشاء الشركة بصورة نهائية، وينتهي في 31 ديسمبر الموالي .



## المادة 39 - الجرد وحق الإتصال :

يقام في كل سنة بوضع جرد يتضمن الإشارة إلى الموجودات والمطلوبات بحيث تتأثر مختلف عناصر الموجودات للاستهلاكات التي يراها مجلس الإدارة مناسبة، كما يوضع حساب النتائج وفق المادة (35) المعدلة من قانون 24 يوليو 1867.

يتم وضع الجرد والكشف وحسابات النتائج تحت تصرف مفوضي الحسابات بما لا يقل عن أربعين يوماً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية، حيث تقدم إلى الجمعية المذكورة من قبل مجلس الإدارة.

وخلال خمسة عشر يوماً التي تسبق الجمعية المذكورة، فإن هذه الوثائق وكافة الوثائق التي يجب أن تحال وفق القانون إلى هذه الجمعية، وكذلك قائمة أصحاب الأسهم توضع تحت تصرف حملة الأسهم في المقر الاجتماعي.

يجوز لكل مساهم، وفي أي حقبة من السنة الإطلاع في المقر الاجتماعي على ذل الوثائق التي أحييت إلى الجمعيات العامة خلال آخر ثلاث سنوات، وعلى شخاض هذه الجمعيات.

## المادة 43 - التصفية :

وعند انتهاء صلاحية الشركة، أو في حالة الحل المبكر، تقوم الجمعية، باقتراح من مجلس الإدارة بتنظيم طريقه التصفية، وتعين مشرفاً واحداً على التصفية أو أكثر.

ويمكنها أن تشكل لجنة أو مجلس تصفية تحدد تشكيلته وسيره وصلاحياته، وتحدد المكافأة النسبية للمشرفين على التصفية وللجنة أو مجلس التصفية.

يكون تعيين المشرفين على التصفية بمثابة وضع حد لصلاحية الأعضاء ومفوضي الحسابات.

إذا لم يكن أحد الأعضاء يشغل وظائفه أو إذا حلت الشركة، ولم يوجد أي مشرف على التصفية فإن الجمعية التي قد يطلب منها إما تعيين المشرف أو المشرفين الأوائل، وإما مشرفين جدد ويمكنها أن تستدعي من قبل طالب التعجيل ولو لم يكن يملك سوى سهم واحد.

وتستمر صلاحيات الجمعية لمدة التصفية كما كانت خلال سريان الشركة ولا تستدعي هذه الجمعية إلا في الحالات التي تنص عليها الفقرة الثالثة من هذه المادة من قبل المشرف أو المشرفين على التصفية ويرأسها أحد هؤلاء في حالة غياب أو مانع يواجه أحد المشرفين العاملين. وفي الحالات التي لا يكون هناك مشرف على التصفية يمارس النشاط، فإن الجمعية تختار رئيسها وتحوّل جميع الصلاحيات الخاصة بالمشرف على التصفية إن وجدت وتصادق على حسابات التصفية وتعطي الإبراء للمشرفين على التصفية.

تتمثل مهمة المشرفين على التصفية في أن ينقذوا ولو بالتراضي كل الموجودات المنقولة وغير المنقولة العائدة للشركة وأن يسددوا الخصوم شرط احترام القيود التي يمكن للجمعية أن تضعها، وهم يتمتعون لهذا الغرض، وعلى أساس صفتهم، بأوسع الصلاحيات التي يخولها القانون والأعراف التجارية بما فيها التفاوض والتنازل والحل الوسط وإعطاء كل الضمانات بما فيها الرهن إن لزم، والموافقة بمعانية أو بدون معانية لدفع كل عمليات التنازل وفك الرهن.

ويمكنهم فضلاً عن ذلك وبإذن من الجمعية العامة أن يقوموا بنقل وتسليم كلي أو جزئي للبضائع والحقوق والأسهم والالتزامات العائدة للشركة التي تمت تصفيتها إلى الخصوصيين أو إلى أي شركة أخرى عن طريق الحصص أو غيرها، وذلك لقاء سندات أو بقود.

يجوز للقائمين على التصفية إلا في الحالات التي تصدر فيها قرارات مغايرة، في المداوات التي تعينهم، أن يتصرفوا بصورة جماعية أو انفرادية.

## المادة 40 - تخصيص وتوزيع الأرباح :

تشكل الأرباح الصافية من نتائج الشركة المسجلة في الجرد السنوي، بعد استبعاد التكاليف العامة وكافة الأعباء الاجتماعية، وكافة الاستهلاكات التي يراها المجلس مناسبة، وبلغ الاستهلاكات والحسابات التقديرية للمخاطر التجارية والصناعية.

وتحسب من هذه الأرباح الصافية نسبة 5% هي عبارة عن البالغ الاحتياطي المنصوص عليها في القانون وينتهي العمل بهذه المستقطعات عندما يكون رصيد الاحتياطي مساوياً لعشر رأس المال الاجتماعي وبأخذ مجراه مجدداً عندما يهبط الاحتياطي لاني سبب كان إلى ماديون العسر، وفضلاً عن هذا الاحتياطي القانوني يمكن من احتياطي اختياري نسبة 5% من الأرباح.

يوضع الرصيد تحت تصرف الجمعية العامة التي تحدد على الخصوص البالغ التي يجب أن تسجل في حساب أو أكثر من حسابات الاحتياط والتي ينظم تخصيصها أو استخدامها أمالترجيلها من جديد، أو لتوزيعها على المساهمين.

وفي حالة خسارة يتقرر تخصيص الاحتياطيات للحسابات المناسبة.

يمكن للجمعية العامة بعد معانية وجود الاحتياطيات التي تتوفر لديها أن تقرر توزيع البالغ المستقطعة من هذه الاحتياطيات.

وفي هذه الحالة يشير القرار صراحة إلى فقرات الاحتياطي التي تم استقطاعها.

## المادة 41 - دفع مقسوم الأرباح :

تحدد فترة وطريقة ويمكن دفع مقسوم الأرباح من قبل الجمعية العامة السنوية، وأن لزم الأمر من قبل مجلس الإدارة.

بحول مقسوم الأرباح في كل سنة دفع قسط واحد يشكل بالنسبة لكل سند مبلغ القسيمة مجبراً إلى العدد الصحيح الأدنى، بعد استبعاد الضرائب، وسيحفظ الجزء غير المدفوع عند الاقتضاء لإضافته إلى توزيع لاحق.

يدفع مقسوم الأرباح شرعاً إلى حامل السند.

يمكن أيضاً وبناء على طلب من حامل السند أن تسدد بشيك أو حوالة مصرفية أو بشيك أو حوالة بريدية، وذلك وفقاً لترتيبات المادة (28) من المرسوم الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1934.

## الباب الثامن : المنازعات :

المادة 44. - تحال كل المنازعات التي قد تثار خلال سيران الشركة أو تصفيتها، إما بين المساهمين أنفسهم بخصوص الشؤون الاجتماعية، وإما بين المساهمين والشركة، إلى المحاكم المختصة في الفر الاجتماعي

ولهذا الغرض، وفي حال حدوث منازعات يلزم أي مساهم باختيار مقر يقع ضمن دائرة اختصاص محكمة الفر الاجتماعي دون اعتبار لفره الحقيقي

وفي حالة تعذر الفر، فإن التبليغات القانونية والمعرفية تتم شرعا في بداية المحكمة المختصة في مقر الاجتماع

يؤدي اختيار الفر شكليا أو ضمينا إلى اسناد الولاية القضائية إلى المحاكم المختصة في مقر الشركة بوصفها مدافعا.

المادة 45. - الإعلان :

طبقا للترتيبات الرسوم رقم 072 - 91 يتم نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية.

يجب أن يقوم الشرفون على التصفية باستعاء الجمعية إذا طلب منهم ذلك مساهم أو مجموعة من المساهمين تمثل على الأقل خمس رأس المال، على أن يكون جدول الأعمال هو النقطة التي يشير إليها المساهم أو المجموعة

وفي حالة عدم تلبية هؤلاء للمطلب المذكور في طرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب، فإن المساهم أو مجموعة المساهمين بإسنادهما الدعوة إلى عقد الجمعية مباشرة، وسيرأس الجمعية في الحالتين أحد المساهمين الذين دعوا إلى الاجتماع

وستستخدم موجودات الشركة المصفاة أولا في تسديد الحسموم والأعباء الاجتماعية، ثم لدفع الحصص المدفوعة وغير المستهلكة من رأس المال الاجتماعي إلى المساهمين، وسيوزع فائض نتائج التصفية على المساهمين بالتساوي وستوزع السندات الزائدة للأوراق التجارية على أصحاب الحق وعليهم أن يقبلوا بحصصهم العينية من هذه السندات حسب التعبيرات المعدة بهذا الخصوص من قبل الجمعية

المادة

## 3 إعلانات

## إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 610 بدائرة الترابزة، ملكا للسيد الرحوم إبراهيمي كان، ويتعلق الأمر بالقسيمة رقم 11 الحي ت بنو الكشوط.

كاتب الضياع

الموثق

محمد ولد بو زيد

## إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 39 بدائرة الترابزة، ملكا للسيد محمد عبد الفادر ولد محمد سعيد، المولد سنة 1957 في واد الناقة، محلي الكشوط

كاتب الضياع

الموثق

محمد ولد بو زيد

## إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 4051 الحي 5: السبخة بدائرة اترارزة، ملكا للسيدة من بنت بو طرفايه.

كاتب الضياع

الموثق

محمد ولد بو زيد

## إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 141 بدائرة الترابزة، ملكا للسيد الدوم اتراروي، يتعلق بر القسيمة رقم 75 الحي ت بنو الكشوط.

كاتب الضياع

الموثق

محمد ولد بو زيد

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تفقد الاعلانات لصلحة الجريدة الرسمية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا  تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل مصرفي  رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية 4 000 أوقية اتحاد المغرب العربي 4 000 أوقية الدول الأخرى 5.000 أوقية  شراء الاعداد شن نسخة 200 أوقية
لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلامات		

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر  
الوزارة الأولى